الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية

Legal Controls for the Process of the Lawsuit in the International Court of Justice

غضبان سمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، Somia.ghadbane@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/05 تاريخ القبول: 2022/10/29 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

نظم ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عمل المحكمة كجهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وحددت نصوص النظام الأساسي للمحكمة القواعد الموضوعية لانعقاد اختصاص المحكمة، وأهم الكيفيات التي تتناسب ومقتضيات القانون الدولي، كما أن النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية تضمنا أهم القواعد الإجرائية التي يمكن للدول المتنازعة من خلالها رفع دعوى أمام المحكمة سواء تعلق الأمر بالإجراءات الكتابية أو الشفهية بما يضمن سير العمل القضائي للمحكمة.

كلمات مفتاحية: ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي للمحكمة، اختصاص المحكمة، إجراءات سير الدعوى

Abstract:

The texts of the Statute of the Court set the objective rules for convening the Court's jurisdiction and the most important modalities that are commensurate with the requirements of international law. The most important procedural rules through which the disputing countries can file a case before the court, whether it comes to written or oral procedures, to ensure the judicial work of the court.

Keywords: Charter of the United Nations, international justice Court, Statute of the Court, specialization court, Case Procedures.

1.مقدمة:

تعد محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث بدأت العمل في عام 1946، إذ حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة إبان عهد عصبة الأمم، حيث تعنى محكمة العدل الدولية بتسوية النزاعات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بالإضافة لذلك تقوم بتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وتحتل محكمة العدل الدولية مكانة مهمة في منظومة القضاء الدولي، باعتبارها من أعرق الأجهزة القضائية الدولية، كما أنها تستمد هذه المكانة من المركز الذي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك من خلال النظام القضائي المتبع أمامها والذي يستند إلى القواعد الموضوعية والإجرائية التي يتضمنها نظامها الأساسي، حيث يشتمل على كل ما يخص تنظيم عمل المحكمة ونطاق اختصاصاتها في تسوية النزاعات الدولية.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية تنصب حول: مدى وجود نظام مرافعات أمام محكمة العدل الدولية، وبمعنى أدق:

-ما هي الإجراءات المتبعة في رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول عرض الموضوع وتحليله انطلاقا من بيان النطاق الموضوعي لممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، وكذلك الحديث عن القواعد الإجرائية الناظمة لسير الدعوى أمام المحكمة، مع الاستشهاد بالنصوص القانونية ذات الصلة، وكذلك الممارسة القضائية في هذا الموضوع.

2. النطاق الموضوعي لممارسة الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية.

يتعلق اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية النزاعات الدولية بما تثيره الدول من خلافات حول مسائل قانونية معينة، بحيث تلجأ الدول المتنازعة إلى المحكمة بغاية الحصول على تسوية قضائية مؤسسة على قواعد القانون الدولي، ولئن كان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد حدد ووضح ولاية المحكمة القضائية بتسوية النزاعات الدولية من خلال التطرق لكل من الاختصاص الشخصي، والاختصاص الموضوعي إلى جانب الحديث عن الاختصاص القضائي، نظرا لما تطرحه هذه النقاط من إشكالات في عمل المحكمة.

1.2 الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 34 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة"، فمن خلال هذا النص يتضح جليا أن الدول وحدها باعتبارها وحدات سياسية مستقلة وتتمتع بالسيادة من تمتلك حق عرض نزاعاتها على المحكمة. بمعنى أن حق التقاضي أمام المحكمة هو حق حصري للدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي[1].

واعتبارا لذلك فإن الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي من تملك أهلية التقاضي أمام المحكمة، فلا يمكن للمنظمات الدولية[2]، برغم تمتعها بالشخصية القانونية أو باقي أشخاص المجتمع الدولي التقاضي أمام المحكمة.

ومن خلال المادة 34 والمادة 35 من النظام الأساسي فيمكن تقسيم الدول التي لها حق التقاضي أمام المحكمة إلى ثلاث فئات:

1.1.2–الفئة الأولى: وتتعلق بالدول التي تكون أعضاء بالأمم المتحدة، فهي بمجرد عضويتها بهذه الأخيرة تصبح تلقائيا منخرطة في النظام الأساسي للمحكمة باعتباره ملحقا بالميثاق، وهو ما أكدته المادة 1/93 من الميثاق بقولها: "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".

2.1.2–الفئة الثانية: وتخص الدول التي ليست منظمة إلى الأمم المتحدة لكن بنفس الوقت تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة، فكلا من الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، يجيزان لتلك الدول حق التقاضي أمام المحكمة وفقا لنص المادة 2/35 من النظام الأساسي وكذلك المادة 2/93 من الميثاق، ويتم ذلك من خلال شروط تحددها الجمعية العامة بكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن، وهو ما حدث مع سويسرا قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة لعام 2002، وسابقتها ليختنشتاين العام 1950[3].

3.1.2–الفئة الثالثة: وتشمل الدول التي ليست عضوا بالأمم المتحدة، كما أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وتكون راغبة في التقاضي أمام المحكمة، فقد أجازت لها المادة 2/35 من نظام المحكمة، عرض نزاعاتها أمام هذه الأخيرة وفق الشروط التي يحددها مجلس الأمن والتي تضمنها قراره الصادر سنة 1946 والذي يشمل قبول هذه الدول جميع الالتزامات التي يفرضها نظام المحكمة

وكذلك الميثاق بما فيها تنفيذ أحكام المحكمة وتحمل المصاريف والنفقات التي تحددها المحكمة أثناء سير الدعوى[4].

2.2 الاختصاص الموضوعي :

تنص المادة 01/36 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها"، واستنادا إلى ما جاء في نص هذه المادة، فإن الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية يتعلق بموضوع الدعوى التي ترفع أمامها، ويفهم من ظاهر نص المادة، أن المحكمة تختص بجميع القضايا والمسائل التي تكون محل خلاف بين الدول، مما يدعونا إلى التساؤل حول مدى اختصاص المحكمة بتسوية النزاعات القانونية والسياسية وهو الأمر الذي أثار الكثير من الجدل في الفقه والقضاء الدولي، على اعتبار أن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي يُعنى بالمسائل القانونية دون سواها باعتبارها تخص مصلحة يحميها القانون مما يدعو المحكمة إلى استبعاد الوقائع ذات الطبيعة السياسية[5].

إلى جانب ذلك، فإن المحكمة تختص بنظر النزاعات التي يكون إحدى موضوعاتها يندرج ضمن القانون الدولي، سواء تعلق ذلك بالقضايا التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن هذا الأخير يعد أسمى معاهدة دولية جماعية بل تعتبر قواعده ذات صفة آمرة، ملزمة للجميع، بهدف حفظ السلم والأمن الدولي، وتمتد ولايتها أيضا للنزاعات التي تثور حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية على اعتبار أنها من موضوعات القانون الدولي وتحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" مما يرتب حقوق والتزامات على الدول المتعاقدة ومن شأنه أن يخلق عدة اختلافات بينها.

3.2 الاختصاص القضائي:

ليس هناك نص في النظام الأساسي لمحكمة العمل الدولية أو الميثاق ما يجبر الدول على عرض نزاعاتها على المحكمة، وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل بما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناء على اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل".

وعلى هذا الأساس، و-كأصل عام- فإن لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية لفض نزاعاتها، يكون مستندا إلى مبدأ الرضائية، على اعتبار أن رضا الدول يعد مبدأ جوهريا من مبادئ القانون الدولي[6]، وهذا ما أكدت عليه المادة 36/ الفقرة 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء فيها: "

-يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

-يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بـ: -تفسير المعاهدة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي...".

واستقراء لنص المادة سالفة الذكر، يتضح لنا أن للدول الخيار في التعبير عن رغبتها في اللجوء إلى المحكمة سواء عن طريق الاختصاص الاختياري والذي يتضمن صورتين: الصورة الأولى تتعلق بتراضي الأطراف المنازعة من خلال إبرامهم لاتفاق خاص Compromise بموجبه يتم عرض النزاع على المحكمة، أو يتجلى في صورة القبول الضمني لأحد أطراف النزاع، بحيث بمجرد أن ترفع الدولة المدعية دعواها أمام المحكمة وتعقد هذه الأخيرة اختصاصها، ترد الدولة المدعى عليها بقبول اختصاص المحكمة، دون وجود لاتفاق مسبق بينهما، وهو ما تعكسه قضية مضيق "كورفو" بين بريطانيا وألبانيا، حيث اعتبرت المحكمة نفسها مختصة بنظر النزاع في حكمها الصادر بتاريخ 1948/03/25 في النوع الأولية، مؤسسة اختصاصها على الرسالة التي بعثت بها ألبانيا إلى المحكمة بتاريخ 1947/07/02 والتي عبرت فيها عن قبولها الضمني لاختصاص المحكمة[7].

إضافة لذلك، قد تنعقد الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية بموجب الاختصاص الإجباري والذي يتم من خلال إدراج نص في معاهدة دولية تخول للمحكمة النظر في النزاعات التي تنشأ بين الدول أطراف تلك المعاهدة فيما يخص تطبيقها أو تفسير نصوصها، وغالبا ما يندرج الاتفاق المانح للاختصاص في السياق العام الموضوع للمعاهدة، فيكون التزاما عاما يحل المسائل القانونية عن طريق التسوية القضائية[8] وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية.

وفي السياق ذاته، تملك المحكمة ولاية جبرية من خلال التصريح الاختياري بقبول الاختصاص الإجباري، وتأسس ذلك عند إصدار دولة ما تصريحا مسبقا قبل نشوب النزاع تقر فيه بالولاية القضائية

لمحكمة العدل الدولية من دون إجراء اتفاق خاص لاحقا، بحيث تصبح المحكمة مختصة بجميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين الدولة التي تقبل ذات الالتزام، وهو ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة[9].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية، على انعقاد اختصاصها في هذا الإطار، من خلال الممارسة القضائية في عديد القضايا ذات الشأن نذكر منها قضية المصايد بين بريطانيا وألمانيا من جهة، واسلندا من جهة أخرى سنة 1979، وكذلك قضية التجارب النووية بين فرنسا من جهة واستراليا ونيوزيلندا من جهة أخرى، لعام 1974، بالإضافة لقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، بين و.م.أ ونيكاراغوا عام 1985[10].

إذ أن الدول المعنية في هذه القضايا، والتي كانت قد أصدرت تصاريح بالاختصاص الإجباري للمحكمة، قامت في وقت لاحق من عرض النزاع أمام المحكمة بسحب تصريحاتها. وهو الحال بالنسبة لفرنسا في قضية التجارب النووية العام 1974، وكذلك و. م. أ في قضية نيكاراغوا العام 1986، بل إن هذه الدول وغيرها، اعتمدت على "نظام التحفظ"، الذي يقيد عمل المحكمة فيما يخص ولايتها الجبرية على هكذا نزاعات، بحيث يفيد التحفظ في هذه الحالة، واستنادا للمادة 2/36 من نظام المحكمة تحديد النطاق الموضوعي للمنازعات التي قبلت بها الدولة على أساس مبدأ المماثلة، بحيث قد يشمل التحفظ النطاق الزمني والموضوعي والشخصي الذي تحدده الدولة المعنية بالتصريح الإلزامي أمام المحكمة[11]، إذ أن الدول تمنع المحكمة من نظر النزاعات التي تدخل في مجال الاختصاص الوطني، هو ما يعتبره القانون الدولي المجال المحفوظ للدولة. غير أن المحكمة واستنادا للمادة 2/36 من النظام الأساسي، قامت بتقويض تأثير نظام التحفظ على اختصاصها القضائي، من خلال توليها النظر في مدى اختصاصها في نظر النزاعات الدولية ذات الشأن، وهو ما يطلق عليها في النظام القضائي الدولي، مبدأ اختصاص الاختصاص"، وذلك بهدف الحد من تعسف الدول في استعمال التحفظ من أجل تقييد سلطة المحكمة في تسوية النزاعات الدولية مما يفوض فاعليتها في تحقيق السلم والأمن الدولي.

3. القواعد الإجرائية المطبقة في سير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية.

يتجلى الهدف من دراسة القواعد الإجرائية الناظمة لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، لتوضيح نظام المرافعات أمام المحكمة وكذلك بيان الأسس القانونية التي تتبعها المحكمة من أجل الوصول إلى تسوية قضائية للنزاعات الدولية وفق ما يتناسب وقواعد القانون الدولي، فكما هو الحال بالنسبة للقضاء الداخلي، حيث تعد الدعوى القضائية وسيلة قانونية تتحدد من خلالها حقوق وواجبات المتقاضين، فإن الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية تعتبر سلطة منحها النظام القانوني الدولي للدول من أجل حفظ حقوقها دون اللجوء إلى اقتصاصها بنفسها من أجل ديمومة واستقرار العلاقات الدولية[12].

وعليه سنحاول في هذه الورقة البحثية، دراسة أهم القواعد الإجرائية وأثرها على عملية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

1.3 مصادر القواعد الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية:

تستند محكمة العدل الدولية عند النظر في النزاعات المطروحة أمامها، ومن خلال مراحل سير الدعوى، إلى مجموعة من الإجراءات التي تتأسس على ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة وكذلك اللائحة الداخلية للمحكمة، بحيث تشكل كل منها مصدرا للقواعد الإجرائية التي تنظم العمل القضائي بالمحكمة.

1.1.3–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمثابة المصدر الأصلي لقانون المرافعات أمامها، فهو يحدد إلى جانب القواعد الموضوعية المتعلقة بكيفيات انعقاد الاختصاص، وشروط كل حالة، وكذلك القواعد القانونية المتبعة لتسوية النزاعات الدولية، والتي نصت عليها المادة 38 من ذات النظام، إذ حددت مصادر القانون الدولي، باعتبارها، تتضمن القواعد القانونية التي تلجأ إليها المحكمة عند نظر أي نزاع دولي، فكذلك هو الحال بالنسبة للقواعد الشكلية التي تتقيد بها الدعوى القضائية أمام المحكمة.

وبالرجوع إلى ظروف وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نشير هنا، إلى أن هذا النظام يعد امتدادا للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي كانت تعمل في ظل عهد عصبة الأمم، وبعد زوال هذه الأخيرة، (حلت في 1946/04/19)، تم تبني نظامها وإسناده إلى

محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة كما جاء في المادة 92 من الميثاق، وبناء عليه، فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يعد جزءا لا يتجزأ من الميثاق، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24.

فالنظام الأساسي للمحكمة، يوضح القواعد الواجب إتباعها سواء من طرف المحكمة أو أطراف النزاع فهو بمثابة دستور عملها ومصدر القواعد المطبقة أمامها[13].

وفي هذا الإطار، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة على 70 مادة، موزعة على خمسة فصول، حيث تستهل المادة الأولى منه للتعريف بالمحكمة، باعتبارها أداة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، تتشكل وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام، كما توضح باقي الفصول وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام، كما توضح باقي الفصول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة على المنوال التالي:

- الفصل الأول: يشتمل على تنظيم المحكمة من المواد (2-33).
- الفصل الثاني: ويتضمن اختصاص المحكمة من المواد (34-38).
- الفصل الثالث: وجاء فيه توضيح للإجراءات المتبعة لسير الدعوى من المواد (39-69).
- الفصل الرابع: ويتعرض لموضوع الفتاوى الصادرة عن المحكمة من المواد (65-68).
- الفصل الخامس: يحدد كيفيات تعديل هذا النظام وفق ما جاء في المواد (69-70).

إلا أنه ما يمكن ملاحظته حول مضمون النظام الأساسي للمحكمة، أنه اشتمل على مسائل عامة، دون توضيح لبعض التفاصيل، كما أنه أحال القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة عند عرض النزاعات الدولية إلى اللائحة الداخلية للمحكمة، وهو ما سنأتي على ذكره في هذا المقام.

2.1.3-اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية:

تعد اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية الأداة القانونية التفصيلية للقواعد الإجرائية الواجب تطبيقها لضمان سير عمل المحكمة[14]، وقد نصت المادة 1/30 من النظام الأساسي للمحكمة على ذلك بقولها: "تضع المحكمة لائحة تبين فيها كيفية ممارسة مهامها، كما تنظم بصفة خاصة قواعد الإجراءات"، فإعداد اللائحة الداخلية للمحكمة يعد من مهام المحكمة ذاتها، ولا تتدخل الدول في صياغة بنودها، لأن هذه الإجراءات ذو طبيعة خاصة، حيث تشتمل على قواعد المرافعات أمام

المحكمة وكذلك قواد الإثبات، مما هو منوط برجال القانون لهم خبرة في هذا الشأن، بحيث يسمح لهم مركزهم باعتبارهم أعضاء المحكمة بإرساء القواعد الإجرائية التي تصلح للتطبيق على القضاء[15].

وترتبط أصول اللائحة الحالية لمحكمة العدل الدولية بتلك التي كانت في عهد المحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث مرت عليها عدة تعديلات، إلى غاية اعتمادها من طرف محكمة العدل الدولية، حيث تم اعتمادها من هذه الأخيرة بتاريخ 1948/05/05، وتخللتها عدة تعديلات سنوات 1972، 1978، ثم عدلت بتاريخ 2000/12/5، وأضيفت لها تعديلات جديدة بتاريخ 2005/08/29[16].

وتتضمن اللائحة الداخلية للمحكمة مجموعة من الأقسام تتناول بحسب ترتيبها: نظام المحكمة وتشكيلها، وكذلك كتابة الضبط، والإجراء التنازعي، والإجراء الاستشاري، بشكل مفصل ومحدد، بنصوص قانونية تضمن سير العمل القضائي أمام المحكمة مع ما يتناسب وطبيعة النزاعات الدولية.

2.3 مضمون القواعد الإجرائية أمام المحكمة:

الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في شكل عرائض تعد إجراء أوليا تعبر فيه الدول عن محاولتها الوصول إلى تسوية ودية وسلمية للنزاع المطروح بينها، ولئن كانت إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية لا تشبه تلك المعمول بها في القوانين الداخلية، إلا أن ذلك لا يعني أنها ذات طابع عشوائي، فكما سبق الإشارة إليه في القسم الأول من هذه الدراسة، بعد أن ينعقد الاختصاص للمحكمة بإحدى الكيفيات المبينة في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، تلتزم الدول أطراف النزاع بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة لضمان احترام الشرعية الإجرائية أمام المحكمة، مما من شأنه أن يخلق نظام مرافعات دولي ينظم أصول المحاكمات الدولية ويعزز دور القضاء الدولي في حفظ السلم والأمن الدولي.

وبالرجوع إلى مضمون القواعد الإجرائية لسير الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، نجد أن اللائحة الداخلية للمحكمة قد حددت في المادة 38 الفقرة 01 و02 طريقة افتتاح الدعوى من خلال عريضة تشتمل على بيانات تخص الدولة المدعية ووكيلها، والدولة المدعى عليها، وموضوع النزاع، والوسائل القانونية التي يؤسس عليها المدعي اختصاص المحكمة، وتحديد الطلبات بدقة، وعرض موجز

للوقائع والوسائل المؤسس عليها الطلب، بما يعتبر تبليغا للأطراف، فهو الأساس الذي تقوم عليه الدعوى من الناحية العملية.

وقد بينت المواد من 44 إلى 53، الإجراءات الكتابية، ونظام تقديم المرافعات الكتابية ومواعيد تقديمها، وشروط تمديد المواعيد وكذلك ما تشتمل عليه مذكرات الأطراف من المستندات المؤيدة للإدعاءات الواردة في المرافعات الكتابية، وضرورة ترجمة المستندات إلى اللغات الرسمية للمحكمة وإبلاغ الأطراف بهذه الأوراق.

كما تناولت المواد من 54 إلى 72 من اللائحة بشكل تفصيلي، الإجراءات الخاصة بالمرافعات الشفوية، وإجراءات نظام الاستماع للأطراف وطريقة تلقي الأدلة واستجواب الشهود والخبراء، وكذلك عدد المستشارين والمحامين الموكلين عن كل طرف، وإجراء التحقيقات، ومطالبة أي منظمة دولية بتقييم معلومات متعلقة بالدعوى.

كما نشير أن الباب الأول من اللائحة الداخلية للمحكمة احتوى على الأحكام الخاصة بالقضاة وانعقاد جلسات المحكمة وفي نفس السياق، فإن المواد من 26 إلى 29 من نفس اللائحة، قد بينت القواعد الإجرائية لاعتماد ما يطلق عليه الغرف المتخصصة في ذات المحكمة والتي تكون بصدد تسوية النزاعات ذات خصوصية معينة[17] كقضايا البيئة مثلا.

وفي هذا الصدد، فإن لمحكمة العدل الدولية أن تتخذ إجراءات عارضة في الدعوى، إذ تملك المحكمة سلطة تقديرية في هذا الإطار، حيث للمحكمة أن تصدر أمرا بالتدابير التحفظية في نزاع ما، إذ تهدف من خلالها إلى منع تصاعد حدة النزاع إلى حين الفصل فيه بحكم نهائي، كما تسعى من خلالها إلى حفظ الحقوق المتنازع عليها، وقد جاء إيراد اختصاص المحكمة بالتأشير بالتدابير التحفظية التي تقتضيها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في نص المادة 1/41 من نظامها الأساسي، وعلى رغم الجدل الفقهي والقانوني الذي طرحته هذه المسالة حول إلزاميتها بالنسبة لأطراف النزاع، إلا أن المحكمة فصلت في ذلك في قضية لاغراند (La Grand) بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 2001، وأكدت عليها أيضا في قضية معبد "برياه فيهيار" بين كمبوديا وتايلاندا، عام 2011[18]. حيث قضت بإلزاميتها بالنسبة لأطراف النزاع بداعي الضرورة التي تفرضها ظروف النزاع.

بقي أن نوضح نقطة مهمة في هذا الموضوع، وتتعلق بالآثار القانونية التي قد تترتب في حال عدم التزام الدول المتنازعة أمام المحكمة بضوابط سير الدعوى أمام المحكمة، ففيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للمحكمة والذي يتصل باختصاص المحكمة في تسوية النزاعات الدولية، فعلى الرغم من أن الممارسة القضائية الدولية أثبتت وقوع عدة إشكالات فيما يخص الاختصاص الإلزامي للمحكمة وكذلك المسائل المتعلقة بسحب التصاريح والتحفظ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يمس بأصل الحقوق أو بسير الدعوى، وهو ما ثبت في عديد القضايا كما سبق الإشارة إليه.

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية، فهي الأخرى لا يمكن أن يؤثر سقوط إحداها أو تجاوزها بالدعوى المقامة أمام المحكمة إلا ما كان منه متعلقا بأدلة الإثبات من وثائق وشهادة الشهود، وكذلك تقارير الخبرة، فإذا ثبت التزوير في المستندات، أو إخفاءها عمدا بما يعرقل سير عمل المحكمة، فمن شأنه أن يشكل مخالفة دولية تترتب عليها المسؤولية الدولية على الدولة التي ارتكبت هذه المخالفة، وحرص المحكمة على هذه التفاصيل من خلال ما جاء في نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية مفاده، ضمان النزاهة والحياد في قضاء المحكمة، وتحقيق العدالة الدولية، من خلال إصدار أحكام قضائية نهائية وملزمة على عاتق الدول أطراف النزاع كما نصت عليه المواد 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنه في حالة ثبوت خرق لقواعد الإثبات بإمكان الدولة التي وقع الخرق في حقها تقديم طلب إلى المحكمة يتضمن التماس إعادة النظر كما هو موضح في المادة61 من نظام المحكمة.

4.خاتمة:

إن حرص ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، حسب ما جاء في نص المادة 92 منه، لم يأت من فراغ، بل لكون التسوية القضائية للنزاعات الدولية أمام جهاز قضائي دولي، يسير وفق نظام قانوني محدد، ويطبق قواعد القانون الدولي، من شأنه أن يساهم بشكل فعال وملموس في استقرار العلاقات الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي.

وبناء عليه، ومن خلال دراستنا لموضوع، الضوابط القانونية لسير الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، كانت الغاية منه، بيان وتوضيح أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها نظام المرافعات أمام المحكمة، ومدى وجود خصوصية تميزه عن غيره من أجهزة القضاء الدولي الأخرى، إلى جانب اختلافه عن أنظمة رفع الدعوى وأصول المرافعات في الأنظمة القضائية الداخلية على اختلاف أنواعها.

إضافة لذلك ،فإن دراسة القواعد الموضوعية والإجرائية في قضاء محكمة العدل الدولية، يتيح لنا بحث مدى احترام الدول المتنازعة أمام المحكمة للشرعية الإجرائية، ومن خلال ذلك يمكن استعراض أهم النتائج التي تم استخلاصها في هذا الإطار:

- أن محكمة العدل الدولية جهاز قضائي دولي قائم بحد ذاته ويسير وفق ضوابط قانونية منظمة بحسب النظام الأساسي للمحكمة وكذلك لائحتها الداخلية.
- أن محكمة العدل الدولية تعد جهازا دوليا محايدا في تسوية النزاعات الدولية، ذلك أن اختصاصاتها التي نظمها النظام الأساسي مبنية على المساواة والعدل بين جميع الدول باختلاف النزاعات المطروحة أمامها، بحيث يمارس قضاتها عملهم بكل حياد ونزاهة.
- على الرغم من بعض الإشكالات التي قد تنشأ فيما يخص اختصاص المحكمة وطبيعة الإجراءات التي يفرضها العمل القضائي، إلا أن المحكمة ساهمت بشكل كبير في الوصول إلى تسوية قانونية وكثير من النزاعات الدولية التي عرضت أمامها.

5.الهوامش:

[1] وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة ع.د، دار هومة، الجزائر، 2011، ص11.

[2] أقر ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية وعلى رأسها أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بطلب فتوى (رأي استشاري) من مح، ع، د، وهذا ما نصت عليه المادة (96 من الميثاق، حول هذا الموضوع، أنظر: أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية، لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير و تطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص275 – 277.

[3] لمزيد حول هذا الموضوع، أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص145.

[4] محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص19-20.

[5] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص21.

للتمييز بين النزاعات السياسية والقانونية، أنظر:

-Mohamed Bedjaoui, "Nouvel ordre mondial, contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, in, "le chapitre VII de la charte des Nations-Unies",

colloque de renne, 50ème anniversaires des Nation-Unies, Paris, Pédone, 1995, P81.

[6] نايف أحمد ضاحي الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص31.

[7] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص41-42.

[8] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص27.

[9] جاء في مضمون المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن التصريح بالاختصاص الإجباري للمحكمة يشمل المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالية: أ- تفسير معاهدة من المعاهدات، ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي، ج-تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها تشكل خرق لالتزام دولي، د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

[10] لمزيد حول هذه القضايا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية، أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية 1 أغسطس/ أوت 2009، وكذلك التقرير الصادر في 31 تموز/ جويلية 2010، بالإضافة للوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 65، الملحق رقم (A/65/4)، نيويورك، 2010، ص15.

[11] للمزيد من التوضيح حول موضوع التحفظات أمام محكمة العدل الدولية، أنظر: الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، 1999، ص9 وما يليها.

[12] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص37.

[13] أحمد رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص77 وما يليها.

[14] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص39.

[15] المرجع نفسه، ص40.

[16] أحمد رفعت مهدي خطاب، المرجع السابق، ص85.

[17] حول موضوع الغرف المتخصصة لمحكمة العدل الدولية، أنظر:

الخير قشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، 1999.

[18] نايف أحمد ضاحي الشمري، المرجع السابق، ص88.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، وثيقة رقم St/Leg/Ser.F/1، 2002، ص212.